واجيب عنه بان معنى كلام القاضي انه ابتدا بهذا الاسم الشريف وجعله اول كلامه للتبرك واليمن فظاهر
ان الابتدا والجعل اول الكلام انما يليق باللفظ دون المسمى لانه جعل متعلق التبرك معينا باللفظ دون المسمى كما
فهم المعترض واما تساوي الاحتمالين فممنوع اذ المستقرا من لسان العرب بتتبع موارد الاستعمال انهم
يدفعون خلاف المراد راجحا ومرجوحا اومساويا حفظا على ذهن السامع من ان يخالج خلاف المراد سلمنا انه
اذا لم يتساو الاحتمالان يحتاج الى قرينة لكن ذلك اذا استعمل اللفظ المحتمل في الراجح فقد لا يحتاج الى قرينة ترفع
المرجوح اتكالا على فهم السامع اما اذا اريد الاستعمال القليل فالقرينة المعينة له الدافعة للاستعمال الشايع
متعينة واجبة وصورة النزاع من هذا القبيل فان اطلاق الاسم والمراد اللفظ قليل بالنسبة الى اطلاقه وارادة
المعنى وحينئذ تتعين القرينة المعينة للفظ وهو ذكر الاسم والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان
من غضب وعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني واصل معنى الرحمة رقة القلب وانعطاف
يقتضي التفضل والاحسان على من رق له وهذا في حقه تعالى محال ورحمته للعباد اما ارادة الانعام ودفع الضرر
فيكون من الصفات المعنوية واما نفس الانعام والدفع فيكون من صفات الافعال الحمد لله ابتدا كتابه بالبسملة والتحميد
اقتدا باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها فان قيل انما الابتدا حقيقة ببسم الله الرحمن الرحيم
واما الحمد لله فهو في جملة المبتدا وبسم الله الرحمن الرحيم فالعمل بروايتيهما معا متعذر اجيب بوجهين احدهما ان الابتدا
محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فالكتاب العزيز مبداه عرفا الفاتحة بكمالها كما يشعر به تسميتها
بهذا الاسم والكتب المصنفة مبداها الخطبة التي هي البسملة والحمد والتشهد والصلاه حيث تضمنتها الثاني ان المراد
بالابتدا اعم من الحقيقي والاضافي فالابتدا بالبسملة حقيقي وبالحمد بالاضافة الى ما بعده وقد اجيب بغير ذلك مما
لا نطيل بذكره والله علم على الذات الواجب الوجود المستوجب لصفات الكمال ومحل الكلام على كلمة الجلاله
باعتبار الارتجال والاشتقاق ومم هو وعلى اشتقاق الاسم ومباحثه شروح الاسما الحسنى ومطولات التفاسير
والكلام وحمد الله تعالى هو الثنا بصفاته وافعاله واما تعريف مطلق الحمد بانه الوصف بالجميل الاختياري او بانه
الثنا باللسان على الجميل الاختياري فانه لا يتناول الثنا على الله بصفات ذاته لتعاليه عن وصفها بالصدور عن
اختيار فانه معنى الحدوث وما ذكره في الجواب عن ذلك في بعض حواشي الكشاف تعسف ظاهر واللام في الحمد
يصح كونها للجنس وعليه صاحب الكشاف وكونها للاستغراق واليه ذهب الجمهور واللام في لله يصح كونها
للاختصاص وكونها للاستحقاق فالتقادير اربعه وعلى كل منها فالعبارة دالة على اختصاصه تعالى
بجميع المحامد اما على الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر اذ المعنى كل حمد مختص به تعالى او مستحق له واما
على الجنس فبالالتزام لان المعنى ان جنس المحامد مختص به تعالى او مستحق له ويلزم ان لا يثبت فرد
منها لغيره اذ لو ثبت فرد منها لغيره لكان الجنس ثابتا له في ضمنه فلم يكن الجنس مختصا ولا مستحقا وذلك
مناف لمدلول الحمد لله ثم ان جملة الحمد اخبارية لفظا ومعنى وكونها انشائية بمعنى ان قائل الحمد لله منشئ للثناء
على الله سبحانه بمعناها وهو ان كل حمد مختص به او مستحق له تعالى معنى لغوي لا ينافي كونها اخباريه
اصطلاحا اذ ليس هو معنى الانشا المقابل للخبر اصطلاحا والمدح هو الثنا باللسان على الجميل مطلقا

والشكر

والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق
فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه وانما كان كذلك لان مورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم
النعمة وغيرها ومورد المدح هو اللسان ايضا ومتعلقه الجميل مطلقا سوا كان اختياريا ام لا واما الشكر
فمورده يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق
فيصدق معهما على الثنا باللسان في مقابلة النعمة وينفرد الحمد والمدح في الثنا باللسان لا في مقابلة
نعمة فيصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر من غير عكس فان قلت لم عدلت عن قولهم الشكر فعل الى
قولك والشكر في مقابلة النعمة قلت انما عدلت عنه لما يرد عليه من ان الفعل اما ان يراد به ما يقابل الانفعال
او ما يقابل القول فان كان الاول لزم ان لا يكون ما بالقلب شكرا لانه انفعال وان كان الثاني لزم ان لا يكون
ما باللسان في مقابلة الاحسان شكرا حقيقة فلا يكون التعريف جامعا لافراد المعرف وهو فاسد وان
اجيب عنه بان المراد بالفعل ما يقابل الذات فيكون شاملا الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف احكم
اتقن يقال احكم فاستحكم منعه عن الفساد والاحكام جمع حكم وهو يقال على معان بالاشتراك اللفظي
الاول اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا الثاني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الثالث خطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير او الوضع الرابع اثر الخطاب الثابت به كالواجب والحرام
والصحة والفساد وجميع المسببات الشرعيه عن الاسباب الشرعيه وهو المراد هنا فيكون الحكم بمعنى المحكوم
اي المحكوم به في الشرع الخامس المعنى اللغوي الذي هو الفصل والبت والقطع على الاطلاق السادس بمعنى الحكمة
السابع قضا القاضي والشرع هنا بمعنى الدين يقال شرع محمد كما يقال شريعة محمد وفي الصحاح الشريعة
ما شرع الله لعباده من الدين فيكون المعنى احكام الدين اي الثابتة فيه والشرف العلو والمكان العالي وجبل
مشرف اي عال او جبل شريف والجمع شرفا واشراف وقد شرف من باب ظرف فهو شريف كذا في مختار اللغة
واعلا مناره اي رفع مقداره ورتبته والمناره التي يوذن عليها والمنارة ايضا ما يوضع فوقها السراج وهي مفعلة
من الاستنارة بفتح الميم والجمع المناور بالواو لانه من النور ومن قال مناير وهمزه فقد شبه الاصلي بالزايد واعز
من قام باعبايه العز ضد الذل يقول منه عز يعز عزا بكسر العين فيهما وعزازه بالفتح فهو عزيز اي قوي بعد
ذلة واعزه الله وعز الشي فهو عزيز اذا قل فلا يكاد يوجد وتعزز الرجل اذا صار عزيزا والاعبا بالكسر الحمل
وجمعه اعبا والمعنى ان الله سبحانه جعل من قام باحمال الشرع واعبايه الشريف واثقاله قويا بعد ذلة ولا شك في ذلك
فان الجاهل في غاية الذل والافتقار الى تحصيل الاحكام الشرعيه واغلا مقداره غلا بالغين المعجمة فهو غال وغلا
ضد رخص واغلاه الله والمعنى بانه تعالى جعل من قام باعبا العلم عزيزا مرتفعا لا ينال بشي قليل وانما ينال
ببذل المهجة والطاقة ولا يخفى ما بين اغلا واعلا من الجناس المصحف والصلاة والسلام هي من الله تعالى الرحمة
والسلام تحية بمعناها السلامه وهما معطوفان على قوله الحمد لله والالف واللام فيه ايضا لاستغراق الجنس اي
جميع الصلوات وجميع السلام على سيدنا محمد لان الصلاة ثنا الرسل على سبيل القصد وعلى غيره من اهله على
على سبيل التبع حتى يكونوا مخصوصين بهذا الثنا من الله تعالى لقوله جل جلاله ان الله وملايكته يصلون على النبي

Copyright © King Saud University